مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله دراسة تحليلية(*)

فيصل محمد محمد حسن
أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

*) تاريخ تسليم البحث 19/12/2025 تاريخ قبوله للنشر 16/2/2026
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور - رحمه الله دراسة تحليلية

فيصل محمد محمد حسن
أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي، لجمع وتتبع النصوص التي تحدثت عن قيمة العدل في مؤلفات الشيخ ابن عاشور، والتحليلي لاستنباط المفاهيم التي تدل عليها، وخصائصها، ومنهج الإسلام في بنائها وحفظها، وقد خرج البحث بعدد من النتائج، ومنها: العدل عند ابن عاشور هو: المساواة بَيْنَ النّاسِ فِي تَعْيِينِ الأَشْياءِ لِمُسْتَحِقِّيها، وفِي تَمْكِينِ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِن حَقِّهِ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ، ويرادفه جملة من الألفاظ، منها: المساواة، والقسط، والمعروف، والإيفاء، والحق، والوسط، والعدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك ولو قيد أنملة يجر إلى فساد متسلسل، أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل هما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

الكلمات المفتاحية: ابن عاشور، قيمة، العدل، المساواة.

The Value of Justice in the Works of Shaykh Muhammad al-Tahir Ibn Ashur (May Allah Have Mercy on Him)

An Analytical Study

Faisal Mohammad Mohammad Hasan
Assistant Professor Department of Da'wah and Islamic Culture
Faculty of Da'wah and Fundamentals of Religion
Umm Al-Qura University

Abstract

This study examines the value of justice through the works of Shaykh Muhammad al-Tahir Ibn Ashur (may Allah have mercy on him). The research adopts the inductive method to collect and trace texts addressing justice in Ibn Ashur's writings, and the analytical method to derive the concepts they indicate, their characteristics, and the Islamic approach to establishing and safeguarding them. The study arrives at several findings, most notably that justice, according to Ibn Ashur, is defined as equality among people in assigning things to those entitled to them and in enabling every rightful person to obtain his due without delay. A number of terms are synonymous with justice, including equality, equity (qist), benevolence (ma'ruf), fulfillment, right (haqq), moderation, and fairness. Justice in judgment and bearing true testimony constitutes the foundation for the soundness of Islamic society, and deviation from it-even by the slightest degree-leads to a chain of corruption.

Keywords: Ibn Ashur, Value, Justice, Equality.

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **أما بعد:**

فقد حفظ الله هذا الدين بحفظ مصادره، وجعل العلماء ورثة الأنبياء فحملوا ميراث النبوة وبلغوه إلى الناس، وكان لهم منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا المعاصر جهود كبيرة في حفظ هذا الدين وبيانه للناس وتعليمهم إياه، وكان منهم المكثر من التأليف ومنهم المقلّ، كل منهم بما فتح الله عليه من سبل إبلاغ هذا العلم، إما بالتعليم وإما بالتأليف والنشر، ومنهم من جمع بينهما وضرب في كل منهما بسهم وافر.

وكان من جملة هؤلاء العلماء، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله، وقد تميز رحمه الله بجودة تآليفه، وحسن تحرير ما يكتب، مع علو كعبه في كثير من الفنون، وقد أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بمؤلفات تنبئ عن علم واسع، وفهم للواقع الذي يعيش فيه، مع اهتمام بمعالجة قضايا الفكر الإسلامي، والقيم الإسلامية في أثناء مؤلفاته.

فوجدت في مؤلفاته الحاجة إلى استخراج ما يخص الثقافة الإسلامية، وبحثه على وفق منهجية البحث العلمي، لأنتفع به في تخصصي، وأساهم بإثراء الثقافة الإسلامية عن طريق دراسة تراث هذا العالم، فكان هذا البحث بعنوان: (قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله، دراسة تحليلية)، سائلًا الله التوفق والسداد.

أسباب اختيار البحث:

ترجع أسباب اختيار البحث إلى ما يأتي:

١ – عناية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالقيم الإسلامية، واهتمامه بقيمة العدل في عدد من مؤلفاته، مع الحاجة إلى جمع ما كتبه فيها، وتحريره في سياق واحد.

٢ – قلة الدراسات التي تناولت منهج الشيخ الطاهر ابن عاشور في دراسة القيم الإسلامية.

٣ – الحاجة إلى إبراز جهود العلماء في دراسة القيم الإسلامية.

مشكلة البحث وأسئلته:

تبرز مشكلة هذا البحث في أن قيمة العدل قد كتب عنه الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في عدد من مؤلفاته، وهناك حاجة إلى جمع وبيان ما كتبه الشيخ عنها، وتجلية ما فيه، فجاء البحث ليدرس هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١ – ما مفهوم قيمة العدل؟

٢ – ما الألفاظ الدالة عليه من خلال مؤلفات ابن عاشور؟

٣ – ما أهم خصائص قيمة العدل كما عرضها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله؟

٤ – ما المنهج الذي اتبعه الإسلام ابن عاشور لتقرير العدل، وحفظه من خلال مؤلفاته؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١ – بيان مفهوم قيمة العدل، والألفاظ الدالة عليه من خلال مؤلفات الشيخ ابن عاشور رحمه الله.

٢ – استنباط أهم خصائص قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ ابن عاشور رحمه الله.

٣ – استنباط المنهج الذي استعمله ابن عاشور في تقرير قيمة العدل، وحفظه من خلال مؤلفاته.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال:

١ – بيان جهود نموذج مميز من العلماء المعاصرين الذين كانت لهم عناية بمصادر الثقافة الإسلامية، وجمعوا بين علوم المقاصد وعلوم الوسائل، ولهم اطلاع واسع على مستجدات العصر.

٢ – الجمع الموضوعي لقيمة مهمة من القيم العليا والكشف عن منهج الإسلام في بناء القيم، والمحافظة عليها.

٣ – إسهامه في تعزيز الوعي الفكري بالقيم الإسلامية، وصلتها بمصادر الوحي.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متعددة تناولت الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور من عدة جوانب؛ نظرًا لتميزه في عدة فنون، إلا أني لم أقف على دراسة تعنى بدراسة قيمة العدل من خلال مؤلفاته، وهذه أهم الدراسات التي وقفت عليها.

١ – **منهج الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تقرير القيم الإسلامية** – دراسة تحليلية، رسالة دكتوراه للباحثة مزنة اللحيدان، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة أم القرى، (١٤٤٢هـ)، وهي أقرب الدراسات إلى موضوعي، إلا أنها لم تعنَ بتفاصيل قيمة العدل، وإنما عرضت لها عرضًا موجزًا ضمن القيم السياسية.

٢ – **منهج الطاهر بن عاشور في أصول الاعتقاد دراسة وتقويمًا**، رسالة ماجستير للباحث: محمد بن حسن العمري، قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، (١٤١٧هـ)، ولم تعن هذه الدراسة بالقيم الإسلامية، ومنها قيمة العدل.

٣ – **محمد الطاهر ابن عاشور: مذهبه وآراؤه العقدية**، رسالة ماجستير للباحثة حجيبة شيدخ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة بالجزائر، ولم تعن هذه الدراسة بالقيم الإسلامية، ومنها قيمة العدل.

٤ – **الإصلاح الاجتماعي في تفسير التحرير والتنوير** – دراسة تحليلية، للباحثة: هالة فائق عوض، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، (٢٠٠٩م)، وقد عنيت هذه الدراسة بتفاصيل الإصلاح الاجتماعي، ولم تتطرق إلى القيم الإسلامية، ومنها قيمة العدل.

ويتبين مما سبق أن دراسة قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور لم تحظ بدراسة خاصة، مما يجعل هذا البحث يسهم – بإذن الله – في سد فجوة بحثية مهمة في هذا المجال.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ فالمنهج الاستقرائي، من خلال تتبع نصوص الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله في مؤلفاته عن قيمة العدل، والمنهج التحليلي من خلال استنباط أهم المعالم التي تبرز هذه القيمة، وبيان عناية الشيخ بها.

حدود البحث:

يدرس هذا البحث قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ذات الصلة بقيمة العدل.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه:

أولًا: التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث.

ثانيًا: ترجمة موجزة للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

المبحث الأول: مفهوم قيمة العدل، والألفاظ الدالة عليه، وخصائصه من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قيمة العدل، والألفاظ الدالة عليه، من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

المطلب الثاني: أهم خصائص قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

المبحث الثاني: منهج ابن عاشور في تقرير قيمة العدل وحفظها من خلال مؤلفاته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج ابن عاشور في تقرير قيمة العدل من خلال مؤلفاته.

المطلب الثاني: منهج ابن عاشور في تقرير حفظ قيمة العدل من خلال مؤلفاته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد، وفيه:

أولًا: التعريف بأبرز مفردات عنوان البحث:

تعريف القيمة في اللغة والاصطلاح:

القيمة في اللغة:

يرجع أصلها في اللغة إلى مادة (ق و م)، ومن أبرز معانيها: القدْر[١][٢]، والثبات[٣]، والثمن[٤]، والاعتدال[٥]، والاستقامة، يقال: أقمت الشيء، وقومته، فقام بمعنى: استقام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء: ٥]، ويقال: هذا قوام الأمْر، ومِلاكه، المعنى: التي جعلها الله تقيمكم فتقومون بها قيامًا[٦]، "وقيمة الشَّيء: الثَّمن الذي يعادل تكلفته، وقَدْره، ويقال: فلان ذو قيمة، ويقال عديم القِيمة: أي: لا خَيْرَ فيه أو لا أهميّة له، والقِيَم: الفضائل التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنسانيّ، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِى هَدَىٰنِى رَبِّىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[الأنعام: ١٦١]"[٧].

القيم في الاصطلاح: فلها عدة تعريفات بينها تقارب كبير[٨]، من أهمها:

وقيل هي: مجموعة من المثل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة مصدرها الله عز وجل، وهذه القيم تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالًا وتفصيلًا مع الله تعالى ومع نفسه، ومع البشر ومع الكون[٩].

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، (١٤١٤هـ)، (٢٢٥/١٢).

(٢) انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (٧٦٨/٢).

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (٥٠١/١٢).

(٤) انظر: الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، طبع بتاريخ (١٩٦٥م)، (٣٣٧/٣٤).

(٥) انظر: المصدر نفسه، (٣١٢/٣٣).

(٦) ابن منظور، لسان العرب (٤٩٨/١٢).

(٧) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب، (٢٠٠٨م)، (١٨٧٨/٣).

(٨) انظر مثلًا: عادل العوا، العمدة في فلسفة القيم، (ص٢٧٢) و(ص٢٧٦)، جبور عبد النور، المعجم الأدبي، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٨٤م)، (ص٢١٧)، كمال صليبا، المعجم الفلسفي، (٧٩١/١).

(٩) مروان إبراهيم القيسي، المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة النبوية، مجلة دراسات العلوم الإنسانية، ٢٢(٦)، (١٩٩٥م)، (ص٣٢٢٣).

وعرفها عادل العوا بقوله: "صفة في الأشياء قوامها أن تكون موضع تقدير إلى حد كبير أو صغير، أو أن يرغب بها شخص أو جماعة من أشخاص معينين"(١).

وهذا التعريف له ارتباط بالمعنى اللغوي في كون القيم محل تقدير عند الناس، وسأعتمد على تعريفه في هذا البحث.

تعريف العدل:

العدل في اللغة:

نقيض الجَور، ويدور المعنى اللغوي على تسوية الشيء وإقامته، فالعَدْل من الناس هو المرضيُّ المستوي الطريقة، والمرضيُّ قوله وفعله، وهو متضمن لمعنى الحكم بالحق، لأن الحكم بالعدل هو حكم بالاستواء، وَيُقَالُ لِلشَّيْءِ يُسَاوِي الشَّيْءَ: هُوَ عِدْلُهُ، وَعَدَلْتُ بِفُلَانٍ فُلَانًا، وَهُوَ يُعَادِلُهُ، وَالْمُشْرِكُ يَعْدِلُ بِرَبِّهِ – تَعَالَى عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا – كَأَنَّهُ يُسَوِّي بِهِ غَيْرَهُ(٢).

العدل في الاصطلاح:

فقد عرفه الجرجاني بقوله: (العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط...، وفي اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر، ولم يصر على الصغائر، وغلب صوابه، واجتنب الأفعال الخسيسة، كالأكل في الطريق والبول، وقيل: العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق)(٣)، فهذه عدة تعريفات اصطلاحية ذكرها الجرجاني رحمه الله، يرجع معناها إلى التعريف الأول الذي ذكره، وهو المناسب لطبيعة هذا البحث.

تعريف العدل كقيمة:

هي امتثال أمر الله بإقامة القسط بين الناس، في القول، والفعل، والحكم، عملًا بقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[النساء: ٥٨].

(١) عادل العوّا، العمدة في فلسفة القيم، ط١، دار طلاس للنشر والترجمة، دمشق، (١٩٨٦م)، (ص٢٧٢).

(٢) انظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، كتاب العين، المحقق: مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٢/٣٨-٣٩)، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، (٤/٢٤٦).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (ص١٤٧).

ثانيًا: ترجمة موجزة للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله

اسمه ونسبه:

مُحَمَّد الطَّاهِر بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطَّاهِر بن عاشور التّونسِيّ، سليل أسرة العلم، حيث كان جده محمد الطاهر المولود عام (١٢٣٠هـ) من أهل العلم وقد ولي مناصب مهمة كالقضاء والإفتاء والتدريس والإشراف على الْأَوْقَاف الْخَيْرِيَّة والنظارة على بَيت المال والعضوية بِمَجْلِس الشورى، وأبوه الشيخ محمد ابن عاشور كان من أهل العلم وقد ولِيَ مجْلِس إدارة جمعية الْأَوْقَاف(١).

مولده ونشأته:

ولد الشيخ مُحَمَّد الطَّاهِر ابْن عاشور بالمرسى ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية فِي جُمَادَى الأولى سنة (١٢٩٦هـ) الْمُوَافق لشهر سبتمبر (١٨٧٩م)، ونشأ فِي بيئة علمية، فجده للْأَب قَاضِي قُضَاة الْحَاضِرَة التونسية وجده للْأُم الشَّيْخ مُحَمَّد الْعَزِيز بوعتوّر، فَفِي مثل هَذَا الْوسط العلمي نشأ الشيخ، والتحق بالجامع المجاور لبيتهم مُنْذُ صغر سنه عام (١٣٠٣هـ) فحفظ الْقُرْآن الْكَرِيم حفظًا متقنًا وحفظ الْمُتُون العلمية كالرسالة لابن أبي زيد القيراوني وقطر الندى وغيرها، وشهد له شيوخه بتفوقه ونبوغه العلمي(٢).

ثم الْتحق بِجَامِع الزيتونة فِي سنة (١٣١٠هـ/١٨٩٣م) وقرأ فيه علوم القرآن والقراءات، والحديث، والفقه المالكي وأصوله، والفرائض، والسِّيرة، والتَّاريخ، والنَّحو واللُّغة والأدب والبلاغة، وعلم المنطق، كما تعلم الفرنسيَّة على يد أستاذه الخاصِّ أحمد بن ونَّاس المحمودي، حَتَّى أحرز على شَهَادَة التطويع سنة (١٣١٧هـ) – التعليم الثانوي، وهي أعلى شهادة علمية كان يمنحها جامع الزيتونة بتونس(٣).

حياته العلمية والعملية:

أقبل على التدريس بِجَامِع الزيتونة والمدرسة الصادقية مدرسًا من الدرجَة الثَّانِيَة (١٩٠٣م) فمدرسًا من الدرجَة الأولى سنة (١٩٠٥م)، ثمَّ عضوًا مؤسسًا للجنة إِصْلَاح التَّعْلِيم بِجَامِع الزيتونة سنة (١٩١٠م)(٤).

الْتحق الشَّيْخ مُحَمَّد الطَّاهِر ابْن عاشور بِالْقضَاءِ سنة (١٩١١م) ثم تدرج في المناصب إلى أن أصبح كبير الْمُفْتِينَ سنة (١٩٢٤م) فَشَيْخ الْإِسْلَام للْمَذْهَب الْمَالِكِي سنة (١٩٣٢م)، وَقد بَاشر رَحمَه الله كل هَذِه المهام بمهارة ودقة علمية نادرة وبنزاهة وَحسن نظر فَكَانَ حجَّة ومرجعًا فِي مَا يقْضِي بِهِ، ثم أصبح شيخ جَامع الزيتونة،

(١) انظر: محمد الحبيب ابن خوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، الدار العربية للكتب، تونس، طبعة (٢٠٠٨م)، (١٤٧/١).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (١٤٨/١-١٥٠)، وانظر: مصطفى عاشور، الشيخ المفسر الطاهر بن عاشور، صاحب التفسير المشهور (التحرير والتنوير)، مقال منشور على الشبكة، موقع مداد، بتاريخ (١٤٢٨/١٠/٢٧هـ).

(٣) انظر: إياد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور، علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه، دار القلم، دمشق، (ص٢٨-٢٩، ٣٩)، ومحمد الحبيب ابن خوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، (١٤٨/١).

(٤) انظر: محمد الحبيب ابن خوجة، شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور، (١٥٨/١).

وكان أول شيوخ الزيتونة جمع بين منصب شيخ الإسلام ومنصب شيخ جامع الزيتونة، ولكنه لم يَلْبَثْ أن استقالَ مِن المشيخة بعدَ سَنةٍ ونصفٍ؛ بسَبب العراقيلِ التي وُضِعت أمام خُطَطِه لإصلاحِ الزَّيتونة، وأُعِيدَ تعيينُه سنة (١٩٤٥م)، وفي هذه المرَّة أدخَل إصلاحاتٍ كبيرةً في نِظام التعليم الزَّيتوني، فارتفَع عددُ الطُّلاب الزَّيتونيين، وزادت عددُ المعاهدِ التَّعليمية، ولَدى استقلالِ تُونس أُسندت إليه رئاسةُ الجامعةِ الزيتونية سنةَ (١٩٥٥م)[١].

وكان الشيخ مهتمًا بإصلاح التعليم حيث قسّم مراحل التعليم في جامع الزيتونة إلى المراحل الثلاث المعلومة اليوم، وضبط أوقات الدرس فجعل الحصة ساعة واحدة، وحدد مواد الدراسة وعين المعلمين لها، ولم يكن الناس آنذاك يعملون بهذا النظام في تعليمهم[٢]، وألف كتابه (أَلَيْسَ الصُّبْح بقريب) سنة (١٣٢١هـ/١٩٠٧م)، وضمّنه رُؤْيَته للإصلاح، وحدد فِيهِ أَسبَاب تخلف الْعُلُوم مصنفًا كل علم على حِدة وَاعْتبر أَن إِصْلَاح حَال الْأمة لَا يكون إِلَّا بإصلاح مناهج التَّعْلِيم وَالْقِيَام على هَذَا الْجَانِب.

قام الشيخ بإقراء كتب عالية في جامع الزيتونة، فدرّس (أسرار البلاغة) و(دلائل الإعجاز) للجرجاني، و(الشرح المطولَ للتفتازاني، وشرح جلال الديّن المحليّ لجمع الجوامع في الأصول، و(موطأ الإمام مالك بن أنس)، و(الحماسة)، وسعى لإحياء بعض العلوم العربية بالجامع، وقد كان غالب أهل العصر يقتصر منها على النحو وعلى المعاني والبيان، فأكثر من دروس الصرف في مراتب التعليم الثلاث، ومن دروس أدب اللغة[٣].

مؤلفاته:

عرف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله – بكثرة التأليف مع تبحر في علوم الشريعة باختلاف أنواعها فألف في التفسير والحديث والأصول والأدب واللغة والتراجم، ومن مؤلفاته:

١- التَّحْرِير والتنوير، المسمى: (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، وهو أجلّ مؤلفاته كِتَابه فِي التَّفْسِير، وقد مكث في تأليفه قرابة (٤٠) سنة، وهو أجل كتب التفسير المعاصرة.

٢- مَقَاصِد الشَّرِيعَة الإسلامية، وهو كتاب فريد من نوعه.

٣- حَاشِيَة التَّنْقِيح للقرافي.

٤- أصول النظام الاجتماعي فِي الإِسلام، وهو كتاب عظيم في بابه.

٥- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة فِي الْمُوَطَّأ.

٦- التوضيح والتصحيح فِي أصُول الْفِقْه.

٧- موجز البلاغة.

٨- أصول الْإِنْشَاء والخطابة.

---

(١) انظر: إياد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور، (٥٠-٥٥).

(٢) انظر: المرجع نفسه، (٤٣-٤٤).

(٣) انظر: إياد خالد الطباع، محمد الطاهر ابن عاشور، (٤٣).

٩- شرح ديوَان بشار بن برد.

١٠- شرح ديوان النَّابِغَة الذبياني...[١].

المبحث الأول: مفهوم قيمة العدل، والألفاظ الدالة عليه، وخصائصه من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم قيمة العدل، والألفاظ الدالة عليه، من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور

بين العلامة محمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – في تفسيره مفهوم العدل، وفصل معناه، فقال: "والعَدْلُ: ضِدُّ الجَوْرِ، فَهو في اللُّغَةِ التَّسْوِيَةُ، يُقالُ: عَدَلَ كَذا بِكَذا، أيْ سَوّاهُ بِهِ ووازَنَهُ عَدْلًا ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾[الأنعام: ١]، ثُمَّ شاعَ إطْلاقُهُ عَلى إيصالِ الحَقِّ إلى أهْلِهِ، ودَفْعِ المُعْتَدِي عَلى الحَقِّ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ، إطْلاقًا ناشِئًا عَمّا اعْتادَهُ النّاسُ أنَّ الجَوْرَ يَصْدُرُ مِنَ الطُّغاةِ الَّذِينَ لا يَعُدُّونَ أنْفُسَهم سَواءً مَعَ عُمُومِ النّاسِ، فَهم إنْ شاءُوا عَدَلُوا وأنْصَفُوا، وإنْ شاءُوا جارُوا وظَلَمُوا"[٢]، فيتضح معنى العدل مما ذكره الشيخ أن الأصل فيه التسوية ثم توسعوا في إطلاقه ليشمل إيصال الحق إلى أهله.

وجعل الراغب الأصفهاني معنى العدل شاملًا للمساواة في كل الأحوال، سواء في الخير أو في الشر، فقال في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل: ٩٠]: "فإن العدل هو المساواة في المكافأة إن خيرًا فخير وإن شرًا فشر، والإحسان أن يقابل الخير بأكثر منه والشر بأقل منه، ورجل عدل عادل ورجال عدل، يقال في الواحد والجمع"[٣].

وقد بسط معناه ابن عاشور – رحمه الله – في مواطن عدة من تفسيره فقال رحمه الله: "والعَدْلُ: مُساواةٌ بَيْنَ النّاسِ أوْ بَيْنَ أفْرادِ أُمَّةٍ: في تَعْيِينِ الأشْياءِ لِمُسْتَحِقِّها، وفي تَمْكِينِ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِن حَقِّهِ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ، فَهو مُساواةٌ في اسْتِحْقاقِ الأشْياءِ وفي وسائِلِ تَمْكِينِها بِأيْدِي أرْبابِها، فالأوَّلُ هو العَدْلُ في تَعْيِينِ الحُقُوقِ، والثّانِي هو العَدْلُ في التَّنْفِيذِ، ولَيْسَ العَدْلُ في تَوْزِيعِ الأشْياءِ بَيْنَ النّاسِ سَواءٍ بِدُونِ اسْتِحْقاقٍ"[٤]، وقال في موطن آخر: "والعَدْلُ:

---

(١) انظر: المرجع نفسه، (٩٢-٩٥).

(٢) ابن عاشور، (التحرير والتنوير) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، (١٩٨٤م/١٤٠٤هـ)، (٩٤/٥).

(٣) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، (١٤١٢هـ)، (٣٢٥/١).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٩٤/٥).

إعْطاءُ الحَقِّ إلى صاحِبِهِ، وهو الأصْلُ الجامِعُ لِلْحُقُوقِ الرّاجِعَةِ إلى الضَّرُورِيِّ والحاجِيِّ مِنَ الحُقُوقِ الذّاتِيَّةِ وحُقُوقِ المعامَلاتِ"(١)، وقال: "العدل: الحقّ والصواب الموافق للواقع"(٢).

ومما سبق نلاحظ أن الشيخ رحمه الله قد عبر عن معنى العدل بعدة صيغ، ولم يسلك مسلك التعريفات الاصطلاحية، ولكنها تعود إلى معنى واحد يصلح أن نجعله تعريفًا جامعًا للعدل من خلال ما ذكره من المعاني، فيكون التعريف: "المساواة بَيْنَ النّاسِ في تَعْيِينِ الأشْياءِ لِمُسْتَحِقِّيها، وفي تَمْكِينِ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِن حَقِّهِ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ)، وقد يظن القارئ لأول وهلة أن الشيخ – رحمه الله – قد جعل العدل هو المساواة مطلقًا، ولكن عند التأمل تجده لا يقصد بالمساواة المساواةَ المطلقة من كل وجه، وإنما هي مساواة مخصوصة مقيدة بقيود وضوابط، وأن مردها إلى الشرع، ففي معرض حديثه عن قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة: ٢٢٨] ذكر أن تفاصيل المساواة مردها إلى الشرع وأنها تؤخذ من أحكام الشريعة، وغايتها نفي الإضرار وحفظ مقاصد الشريعة(٣).

وقد بسط هذا المعنى في كتابه أصول النظام الاجتماعي في الإسلام فقال ما ملخصه: المساواة التي دعت إليها الشريعة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بأحوال معينة، لأن أصل خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق، وذلك التفاوت يسبب التمايز بين أصحابه، فيفضي لا محالة إلى تفاوت معاملة الناس بعضهم، وما كان للشريعة الكاملة الحقة أن تدعو إلى مساواة تدحض فيها جميع الفروق والمميزات والحقوق الكائنة بين البشر، بل إنها لو دعت إلى المساواة المطلقة من كل وجه لدعت إلى ما لا يطيقه البشر، ولحملت الناس على إهمال مواهبهم السامية، وذلك فساد قبيح يؤول إلى اختلال نظام العالم في المميزات والحقوق(٤).

وبين أنه قد يكون بين الناس فروق تمتنع معها المساواة، وذلك بسبب وجود بعض الموانع أو العوارض التي إذا تحقّقت أوجبت إلغاء حكم المساواة، إما لظهور مصلحة راجحة في ذلك الإلغاء، وإما لظهور مفسدة عند إجراء المساواة(٥).

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٤/٢٥٤).

(٢) المرجع نفسه، (١٤/٢٢٨).

(٣) انظر: المرجع نفسه، (٢/٤٠١).

(٤) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، دار سحنون للنشر، تونس، ط٣، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، (ص١٣٥-١٣٦).

(٥) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، (٢/١٢٩)، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ص١٤٣).

وأنواع الموانع أربعة[1]:

أولًا: الموانع الجِبِلِّية، كمنع مساواة المرأة الرجل فيما تقصُر فيه عنه بموجب أصل الخلقة، ومنها: منع مساواة الرجل للمرأة في حق كفالة الصغار، وألحقوا في الماضي منع مساواة المرأة للرجل، فيما هو من خصائص الرجال، مثل: الكسب، والإنفاق، وإمارة الجيش، والخلافة، والقضاء[2].

والشيخ – رحمه الله – بهذا التقرير يبين أن المساواة لا تقتضي تفضيل الرجل في كل حال، ولا تفضيل المرأة في كل حال، وإنما امتنعت هنا لوجود الفروق الخلقية بين الرجل والمرأة.

ثانيًا: الموانع الشرعية، وهي ما كان سببها تعيين الشرع من أجل حكمة أو علّة معتبرة، مثل: منع مساواة المرأة الرجل في الميراث، أو في تعدد الزوجات، ومنع مساواة العبد للحر في الشهادة، والحدود[3].

ثالثًا: الموانع الاجتماعية، وأكثرها ما بني على ما فيه صلاح المجتمع، أو على معان معقولة، أو على ما اعتاده الناس، مثل: منع مساواة العالم للجاهل في التصدر للنظر في مصالح الأمة[4].

رابعًا: الموانع السياسية، وهي الأحوال التي تقتضي إبطال حكم المساواة بين أصناف أو أشخاص، أو في أحوال خاصة، مراعاة لتحقيق مصلحة من مصالح الأمة، كمنع مساواة أهل الذمة بالمسلمين في كثير من الأحكام، ومنع مساواة سائر المسلمين قريشًا في التأهل لمنصب الخلافة[5].

الألفاظ الدالة على العدل عند ابن عاشور رحمه الله:

١ – **القسط**، قال الشيخ رحمه الله: "والقسط: العدل وهو مختصر من القسطاس – بضم القاف – روى البخاري عن مجاهد أنه قال: القسطاس: العدل بالرومية وهذه الكلمة ثابتة في اللغات الرومية وهي من اللاطينية"[6]، ويطلق القسط والقسطاس على الميزان، لأنه آلة للعدل قال تعالى: ﴿وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء:٣٥]، وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الأنبياء: ٤٧]، وقد أقام الله القسط في تكوين العوالم على نظمها، وفي تقدير بقاء الأنواع، وإيداع أسباب المدافعة في نفوس الموجودات، وفيما شرع للبشر من الشرائع في الاعتقاد والعمل: لدفع ظلم بعضهم بعضًا، وظلمهم أنفسهم، فهو القائم بالعدل سبحانه، وعدل الناس مقتبس من محاكاة عدله)، وقال: "والقسط العدل، وقد تقدم عند قوله تعالى: ﴿قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ﴾[آل عمران: ١٨]، وعدل عن لفظ العدل إلى كلمة القسط لأن القسط كلمة معربة أُدخلت في

(١) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (١٢٩/٢).

(٢) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (١٢٩/٢)، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ص١٤٥).

(٣) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (١٢٩/٢)، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ص١٤٧).

(٤) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (١٢٩/٢)، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ص١٤٨).

(٥) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (١٢٩/٢)، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، (ص١٤٩).

(٦) أي: اللاتينية.

كلام العرب لدلالتها في اللغة المنقولة منها على العدل في الحكم، وأما لفظ العدل فأعم من ذلك، ويدل لذلك تعقيبه بقوله: شهداء لله فإن الشهادة من علائق القضاء والحكم"(١).

٢- **المعروف**، وقد استعمله ابن عاشور رحمه الله في بعض المواطن من مؤلفاته، قال الشيخ رحمه الله: "والمعروف الفعل الذي تألفه العقول ولا تنكره النفوس فهو الشيء المحبوب المرضي، سُمّي معروفًا لأنه لكثرة تداوله والتأنس به صار معروفًا بين الناس، وضده يسمى المنكر... والمراد بالمعروف هنا العدل الذي لا مضارة فيه ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب"(٢).

٣- **الإيفاء**: و"هو إعطاء الشيء وافيًا، أي غير منقوص، ولمّا كان تحقّق ترك النقص لا يحصل في العرف إلاّ بالزيادة على القدر الواجب، صار الإيفاء مرادًا منه عرفًا العدل"(٣)، وقال: "والتوفية أصلها إعطاء الشيء وافيًا، أي زائدًا على المقدار المطلوب، ولما كان تحقق المساواة يخفى لقلة الموازين عندهم، ولاعتمادهم على الكيل، جعلوا تحقق المساواة بمقدار فيه فضل على المقدار المساوي، أُطلقت التوفية على إعطاء المعادل وتقابل بالخسار وبالغبن، قال تعالى حكاية عن شعيب ﴿أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١]"(٤).

٤- **الحق**، قال ابن عاشور – رحمه الله: "والحقُّ: يطلق اسمًا على ما قابل الباطل، وهو العدل الصالح، ويطلق وصفًا على الثابت الذي لا ريبة فيه، كما يقال: أنت الصديق الحق"(٥)، وقال أيضًا: "والعدل: الحقّ والصواب الموافق للواقع"(٦).

٥- **الوسط**، قال ابن عاشور رحمه الله: "﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾[البقرة: ١٤٣]، روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في معنى الآية أن الوسط هو العدل أي بين طرفي الإفراط والتفريط، وبذلك جزم المحقّقون في تفسير هذه الآية، وبه فسر – أيضًا – قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ﴾ [القلم:٢٨]، أي: أعلمهم، وأعدلهم، وقد شاع هذا المعنى في الوسط"(٧).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا عناية الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – بتحرير مفهوم العدل ومرادفاته وبيان الأصول اللغوية التي استنبط منها تلك المعاني، والخلاصة أن العدل تدل على معناه جملة من الألفاظ: المساواة، والقسط، والمعروف، والإيفاء، والحق، والوسط.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٢٥/٥).
(٢) المرجع نفسه، (١٤٨/٢).
(٣) المرجع نفسه، (٢٤/٦).
(٤) المرجع نفسه، (٦٢/٦).
(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٤٨/١١).
(٦) المرجع نفسه، (٢٢٨/١٤).
(٧) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (١٨٩/٣).

المطلب الثاني: أهم خصائص قيمة العدل من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله

حرص الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور – رحمه الله – على تفصيل خصائص العدل كقيمة، وبيان مميزاته التي من أجلها شرعه الإسلام، وتتحقق به مصالح المجتمعات، ومن خلال جمع ما كتبه في مواطن متعددة في مؤلفاته نجد أن خصائص العدل تتمثل فيما يأتي:

أولًا: وسطية العدل، بين الشيخ – رحمه الله – حد الوسطية في العدل: "فالعدل وسط بين طرفين، هما: الإفراط في تخويل ذي الحق حقه، أي: بإعطائه أكثر من حقه، والتفريط في ذلك، أي: بالإجحاف له من حقه، وكلا الطرفين يسمى جورًا، وكذلك الإفراط والتفريط في تنفيذ الإعطاء بتقديمه على وقته، كإعطاء المال بيد السفيه، أو تأخيره؛ كإبقاء المال بيد الوصي بعد الرشد، ولِذَلِكَ قالَ تَعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا...﴾[النساء: ٥]، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟...﴾[النساء: ٦]"(١)، وذكر في موطن آخر أمثلة كثيرة تربط بين العدل وأصول الإسلام وفروعه، وأنه ما من أمر في الإسلام إلا وله طرفان يناقضانه إفراطًا وتفريطًا، والعدل هو التوسط بين هذين الطرفين "فالتّوحيد عدل بين الإشراك والتّعطيل، والقصاص من القاتل عدل بين إطلال الدّماء وبين قتل الجماعة من قبيلة القاتل لأجل جناية واحد من القبيلة لم يُقدَر عليه، وأمَر الله بالإحسان، وهو عدل بين الشحّ والإسراف، فالقسط صفة للفعل في ذاته بأن يكون ملائمًا للصّلاح عاجلًا وآجلًا، أي: سالما من عواقب الفساد، وقد نقل عن ابن عبّاس أنّ القسط قول لا إله إلاّ هو، وإنّما يعني بذلك أنّ التّوحيد من أعظم القسط، وهذا إبطال للفواحش التي زعموا أنّ الله أمرهم بها لأنّ شيئًا من تلك الفواحش ليس بقسط، وكذلك اللّباس فإنّ التّعري تفريط، والمبالغة في وضع اللباس إفراطٌ، والعدل هو اللّباس الذي يستر العورة ويدفع أذى القرّ أو الحرّ، وكذلك الطّعام فتحريم بعضه غلو، والاسترسال فيه نهامة، والوسط هو الاعتدال، فقوله: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، كلام جامع لإبطال كلّ ما يزعمون أنّ الله أمرهم به ممّا ليس من قبيل القسط"(٢).

وبين الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – في موطن آخر كيف كان العدل وسطًا فقال في تفسير آية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾[النحل: ٩٠]: "أمر الله فيها بالعدل، والعدل في لسان العرب جاء من المعادلة وهي المساواة والمماثلة، وهو هنا التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، من معادلة الميزان، وهي: توسط لسانه إذا استوت كفتاه، فأمر بأنواع العدل كلها في الاعتقاد، والأعمال، والمعاملات؛ فالعدل في الاعتقاد هو التوسط بين الوثنية والمادية، وفي الأعمال عدل الحكام، والتيسير في الدين التوسط بين التساهل والتشدد، وفي المعاملات معاملة المرء نفسه

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٩٤/٥).

(٢) المرجع نفسه، (٨٦/٨-٨٧).

بمنعها مما يضر بها من شهواتها، وتخويلها ما ينفعها من مرغوباتها، وبينه وبين الخلق ببذل النصيحة بلطف، وترك الخيانة، والإنصاف من نفسه لهم، وأن يمسك عن أذاهم، ولا يدع من يجترئ عليه منهم"(١).

ثانيًا: شمولية العدل، فالعَدْلُ يَدْخُلُ في جَمِيعِ المعامَلاتِ، فيشمل معاملة المسلم مع نفسه، ومع ربه، ومع الناس أجمعين، قال الشيخ رحمه الله: "المسْلِمُ مَأْمُورٌ بِالعَدْلِ في ذاتِهِ، قالَ تَعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، ومَأْمُورٌ بِالعَدْلِ في المعامَلَةِ وهي مُعامَلَةٌ مَعَ خالِقِهِ: بِالِاعْتِرافِ لَهُ بِصِفاتِهِ وبِأداءِ حُقُوقِهِ، ومُعامَلَةٌ مَعَ المخْلُوقاتِ: مَن أصُولُ المعاشَرَةِ العائِلِيَّةِ والمخالَطَةِ الِاجْتِماعِيَّةِ، وذَلِكَ في الأقْوالِ والأفْعالِ، قالَ تَعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[الأنعام: ١٥٢]، وقالَ تَعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[النساء: ٥٨]، ومِن هَذا تَفَرَّعَتْ شُعَبُ نِظامِ المعامَلاتِ الِاجْتِماعِيَّةِ مِن آدابٍ، وحُقُوقٍ، وأقْضِيَةٍ، وشَهاداتٍ، ومُعامَلَةٍ مَعَ الأُمَمِ، قالَ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المائدة: ٨]"(٢)، وقال في موطن آخر: "والعدل: إعطاء من يستحقّ ما يستحقّ، ودفع الاعتداء والظلم على المظلوم، وتدبير أمور النّاس بما فيه صلاحهم، وتقدم بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[النّساء: ٥٨]، فيشمل العدل كلّ ما في كلمات الله: من تدبير شؤون الخلائق في الدّنيا والآخرة، فعلى التّفسير الأوّل للكلمات أو الكلمة يكون المعنى: أن القرآن بلغ أقصى ما تبلغه الكتب: في وضوح الدّلالة، وبلاغة العبارة، وأنّه الصّادق في أخباره، العادل في أحكامه، لا يُعثر في أخباره على ما يخالف الواقع، ولا في أحكامه على ما يخالف الحقّ؛ فذلك ضرب من التحدّي والاحتجاج على أحقّيّة القرآن، وعلى التّفسيرين الثّاني والثّالث، يكون المعنى: نفذ ما قاله الله، وما وَعَدَ وأوْعَد، وما أمر ونهى، صادقًا ذلك كلُّه، أي: غير متخلّف، وعادلًا، أي: غير جائر"(٣).

فمن خلال النصوص السابقة نجد أن الشيخ رحمه الله قد بين كيف يكون العدل شاملًا لكل أنواع العلاقات، وكل صور المعاملات، وأن الإسلام قد راعى أحكام العدل في كل هذه الجوانب.

ثالثًا: الثبات، فالعدل قيمة ثابتة في كل مكان وزمان وحال، وقد يعرض للإنسان من الأحوال ما قد يحمله على أن يحرف القول لئلا ينصف الناس من نفسه، إذ لو قال كلمة الحق والعدل لسقط حقه ووقع الضرر عليه، فنبه الله

(١) ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، (٣١١/١).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٥٥/١٤).

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٠/٨).

تعالى على وجوب العدل في القول ولو كان على النفس فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "(وإذا قلتم) إشارة إلى أنّ المرء في سعة من السكوت إن خشي قولَ العدل، وأمَّا أن يقول الجور والظّلم والباطل فليس له سبيل إلى ذلك، والكذب كلّه من القول بغير العدل، على أنّ من السكوت ما هو واجب... و(لو): وصلية تفيد المبالغة في الحال التي من شأنها أن يظُنّ السّامع عدمَ شمولِ الحكم إيَّاها لاختصاصها من بين بقيّة الأحوال التي يشملها الحكم... فإنّ حالة قرابة المقولِ لأجله القولُ قد تحمل القائل على أن يقول غير العدل، لنفع قريبه أو مصانعته، فنبّهوا على وجوب التزام العدل في القول في تلك الحالة"[١].

رابعًا: العدل قوام صلاح المجتمع الإسلامي، قال ابن عاشور رحمه الله: "فإن العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك ولو قيد أنملة يجر إلى فساد متسلسل، وصيغة قوانين دالة على الكثرة المراد لازمها، وهو عدم الإخلال بهذا القيام في حال من الأحوال"[٢].

وعند حديث الشيخ ابن عاشور – رحمه الله – عن مصالح إقامة الحدود الشرعية، بين أن العدل في إقامتها هو من مقاصد الشريعة للإصلاح، فإقامة الحدود "راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقّق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يؤيس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات، فكل مظهر أثَّرَ انزجارًا فهو عقوبة، لكنه لا يجوز أن يكون زجر العموم بغير العدل"[٣].

رابعًا: العدل موافق للفطرة، والمقصود بالفطرة: القابلية لأحكام الدين والعمل به، قال الشيخ رحمه الله: "ولذلك بين الله تعالى كونَ الدين فطرةً بقوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[الروم: ٣٠]، أي: خلقهم قابلين لأحكام هذا الدين وتعاليمه، صالحين للعمل بها في نظام أمورهم وحياتهم؛ لأنها تساوي العملَ السليم والفكر الصحيح، وبيانُ ذلك أن الفطرة هي النظام الجبلّي الذي أوجده الله في الإنسان جسدًا وعقلًا"[٤]، ثم بين أن الفطرة تستحسن العدل وتشهد بجماله فقال: "فالفطرة الصادقة هي مقدمات وآراء مشهورة محمودة، أوجب التصديقَ بها إمَّا شهادةُ الكل، مثل أن العدل جميل، وإما شهادةُ الأكثر، وإما شهادةُ العلماء والأفاضل منهم"[٥]، وقال في موطن آخر: "وَهُوَ حَسَنٌ فِي الْفِطْرَةِ لِأَنَّهُ كَمَا يَصُدُّ الْمُعْتَدِيَ عَنِ اعْتِدَائِهِ، كَذَلِكَ يَصُدُّ غَيْرَهُ عَنِ الِاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٧٩]"[٦].

---

١) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٨/١٦٦-١٦٨)، بتصرف.

(٢) انظر: المرجع نفسه، (٥/٢٢٤).

(٣) المرجع نفسه، (٣/٥٥٣).

(٤) ابن عاشور، جمهرة المقالات، (١/٦٧).

(٥) ابن عاشور، جمهرة المقالات، (١/٦٨).

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥/٩٥).

المبحث الثاني: منهج ابن عاشور في تقرير قيمة العدل وحفظها من خلال مؤلفاته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: منهج ابن عاشور في تقرير قيمة العدل من خلال مؤلفاته

من خلال ما كتبه الشيخ يمكن استنباط أهم معالم منهج الإسلام في تقرير العدل في النقاط الآتية:

أولًا: الأمر بالعدل أقوى صيغ الأمر، وهو (يأمر)، وربط ذلك بمقاصد نزول القرآن الكريم، واستعمال صيغ التوكيد والتشويق، قال ابن عاشور عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: ٩٠]: "لما جاء أن هذا القرآن تبيان لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين حسن التخلص إلى تبيان أصول الهدى في التشريع للدين الإسلامي العائدة إلى الأمر والنهي، إذ الشريعة كلها أمر ونهي، والتقوى منحصرة في الامتثال والاجتناب، فهذه الآية استئناف لبيان كون الكتاب تبيانا لكل شيء، فهي جامعة أصول التشريع.

وافتتاح الجملة بحرف التوكيد (إنَّ) للاهتمام بشأن ما حوته، وتصديرهما باسم الجلالة (الله) للتشريف، وذكر (يأمر) و(ينهى) دون أن يقال: اعدلوا، واجتنبوا الفحشاء، للتشويق"(١).

ثانيًا: بيان أن العدل قيمة عظيمة، وأنها من أصول الإسلام التي بها تنتظم أمور الأمة، قال الشيخ ابن عاشور – رحمه الله: "وقد بين الله تعالى أصول انتظام أمور الأمة في تضاعيف كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ...﴾ [النحل: ٩٠]"(٢)، وقال رحمه الله: "وجاءت في أصول الإسلام كلمةٌ جامعة، وهي عون كبير على تحقيق ما بيناه من قبل وما سنقوله من بعد، ألا وإنها آية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِ...﴾[النحل: ٩٠]، استقصت هذه الآية ما يتصل بالتكليف فرضًا ونفلًا، وما يشهد للأخلاق والآداب عمومًا وخصوصًا، وهي التي قامت وقعدت لها حكماء العرب عندما نزلت بمكة في صدر الإسلام"(٣).

ثالثًا: بيان عناية الإسلام بتفصيل تشريعات العدل وبيان حدوده وضوابطه، فيعلم من هذا أن "مرجع تَفاصِيلِ العَدْلِ إلى أدِلَّةِ الشَّرِيعَةِ"(٤)، وينبني على هذا عصمة تشريعات العدل من الخطأ والزيغ، لأن الإسلام اهتم بتفصيل تشريعات العدل للحد من التأويلات الخاطئة وتخليصه من الأوهام والأهواء، قال الشيخ رحمه الله: "وإذْ قَدْ كانَ

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٤/٢٥٤).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨/٢٨٣).

(٣) ابن عاشور، جمهرة المقالات، (١/٣١٠).

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٤/٢٢٥).

العَدْلُ بِهَذِهِ الِاعْتِباراتِ تَجُولُ في تَحْدِيدِهِ أفْهامٌ مُخْطِئَةٌ، تَعَيَّنَ أنْ تُسَنَّ الشَّرائِعُ لِضَبْطِهِ عَلى حَسَبِ مَدارِكِ المشَرِّعِينَ ومُصْطَلَحاتِ المشَرَّعِ لَهم، عَلى أنَّها مُعْظَمَها لَمْ يَسْلَمْ مِن تَحْرِيفٍ لِحَقِيقَةِ العَدْلِ في بَعْضِ الأحْوالِ.

فَإنَّ بَعْضَ القَوانِينِ أُسِّسَتْ بِدافِعَةِ الغَضَبِ والأنانِيَّةِ، فَتَضَمَّنَتْ أخْطاءً فاحِشَةً مِثْلَ القَوانِينِ الَّتِي يُمْلِيها الثُّوّارُ بِدافِعِ الغَضَبِ عَلى مَن كانُوا مُتَوَلِّينَ الأُمُورَ قَبْلَهم، وبَعْضُ القَوانِينِ المتَفَرِّعَةِ عَنْ تَخَيُّلاتٍ وأوْهامٍ، كَقَوانِينِ أهْلِ الجاهِلِيَّةِ والأُمَمِ العَرِيقَةِ في الوَثَنِيَّةِ.

ونَجِدُ القَوانِينَ الَّتِي سَنَّها الحُكَماءُ أمْكَنَ في تَحْقِيقِ مَنافِعِ العَدْلِ مِثْلَ قَوانِينِ أثِينَةَ وإسْبَرْطَةَ، وأعْلى القَوانِينِ هي الشَّرائِعُ الإلَهِيَّةُ لِمُناسَبَتِها لِحالِ مَن شُرِّعَتْ لِأجْلِهِمْ، وأعْظَمُها شَرِيعَةُ الإسْلامِ لِابْتِنائِها عَلى أساسِ المصالِحِ الخالِصَةِ أوِ الرّاجِحَةِ، وإعْراضِها عَنْ أهْواءِ الأُمَمِ والعَوائِدِ الضّالَّةِ، فَإنَّها لا تَعْبَأُ بِالأنانِيَّةِ والهَوى، ولا بِعَوائِدِ الفَسادِ، ولِأنَّها لا تُبْنى عَلى مَصالِحِ قَبِيلَةٍ خاصَّةٍ، أوْ بَلَدٍ خاصٍّ، بَلْ تُبْتَنى عَلى مَصالِحِ النَّوْعِ البَشَرِيِّ وتَقْوِيمِهِ وهَدْيِهِ إلى سَواءِ السَّبِيلِ، ومِن أجْلِ هَذا لَمْ يَزَلِ الصّالِحُونَ مِنَ القادَةِ يُدَوِّنُونَ بَيانَ الحُقُوقِ حِفْظًا لِلْعَدْلِ بِقَدْرِ الإمْكانِ وخاصَّةً الشَّرائِعَ الإلَهِيَّةَ"[1]، وقال – أيضًا – في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]: "هذا جامعٌ كلّ المعاملات بين النّاس بواسطة الكلام وهي الشّهادة، والقضاء، والتّعديل، والتّجريح، والمشاورة، والصّلح بين النّاس، والأخبار المخبِرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب؛ وفي الوعود، والوصايا، والأيمان؛ وكذلك المدائح والشّتائم كالقذف، فكلّ ذلك داخل فيما يصدر عن القول.

والعدل في ذلك ألاّ يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها، أو إخفائها، مثل كتمان عيوب المبيع، وادّعاء العيوب في الأشياء السّليمة، والكذب في الأثمان، كأن يقول التّاجر: أُعطيت في هذه السلعة كذا، لثمن لم يُعْطَه، أو أنّ هذه السّلعة قامتْ عليّ بكذا، ومنه التزام الصّدق في التّعديل والتّجريح وإبداء النّصيحة في المشاورة، وقول الحقّ في الصّلح، وأمّا الشّهادة والقضاء فأمر العدل فيهما ظاهر، وإذا وَعَد القائل لا يُخلِف، وإذا أوْصَى لا يظلم أصحابَ حقوق الميراث، ولا يحلف على الباطل، وإذا مدحَ أحدًا مدحه بما فيه، وأمَّا الشّتم فالإمساك عنه واجب ولو كان حقًّا فذلك الإمساك هو العدل لأنّ الله أمر به"[2].

وبين رحمه الله أن الغاية من توضيح الأحكام وتفصيلها هي تسهيل إقامة العدل على وجه لا يوجد فيه للباطل مشرب[3].

(١) المرجع نفسه (١٤/٩٥).

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٨/١٦٧).

(٣) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص (١٧٦).

رابعًا: تصدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان العدل وتفصيله في خطبه ومجالسه[١]، فمن ذلك ما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة)[٢]، وعن أبي ذر الغفاري – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله أمّرني، قال: (الإمارة أمانة، وهي يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أمر بحق وأدى بالحق عليه فيها)[٣].

وكان في أحكامه متحريًا للعدل غاية التحري لا يخاف في الله لومة لائم، فعن عائشة رضي الله عنها "أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حد من حدود الله ؟!، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٤].

خامسًا: تكليف ولاته بالحكم بالعدل، كما في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم فيه تفصيل الديات، والعقول في الجراح، والزكاة وغيرها من الأحكام[٥][٦]، عن علي – رضي الله عنه – قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، قال: فقلت يا رسول الله، تبعثني إلى قوم أسن مني وأنا حديث لا أبصر القضاء؟!، قال فوضع يده على صدري وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، يا علي، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال فما اختلف عليّ القضاء بعد، أو ما أشكل عليّ قضاء بعد)[٧].

---

(١) انظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(٢) سنن الترمذي كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، ح(١٣٢٢) قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٥٢٣/٢).

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح (١٨٢٥).

(٤) صحيح البخاري كتاب الأنبياء، حديث الغار، ح(٣٢٨٨).

(٥) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، (ص١٧٦).

(٦) انظر: سنن النسائي كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، ح(٤٨٥٧).

(٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه، ١١٠/١، ح(٨٨٢) تعليق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

المطلب الثاني: منهج ابن عاشور في تقرير حفظ قيمة العدل من خلال مؤلفاته

من المعلوم أن الإسلام تشريعاته خالدة إلى قيام الساعة، وكان من تمام حفظ الله للعدل وغيره من التشريعات أن يسخر له أدوات الحفظ التي تضمن بقاءه وخلوده، ليتمكن الناس من العمل به في كل زمان ومكان، وهذه جملة من التدابير الشرعية التي ذكرها ابن عاشور رحمه الله ليبين منهج الإسلام في حفظه.

أولًا: حفظ مصادر تشريعات العدل، وذلك بحفظ القرآن الكريم، حيث نسخ عثمان رضي الله عنه المصحف – الذي جمع في عهد أبي بكر رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم – إلى عدة نسخ، وبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة لتكون مرجعًا لهم، وأبقى عنده نسخة، فكان المسلمون يستنبطون الأحكام الشرعية من القرآن الكريم.

وحفظت السنة النبوية من خلال التدوين، حيث كان بعض الصحابة يكتبون ما حفظوه من النبي صلى الله عليه وسلم، كعبد الله بن عمرو بن العاص، وأما غيره من الصحابة فكان يعتمدون على الحفظ ولكنهم كانوا ينقلون ما حفظوه إلى التابعين فيأخذونه غضًا طريًا، ولم تكن الحاجة ماسة حينئذ إلى التوثيق الشامل، إلى أن جاء القرن الثاني وقد توفي جيل الصحابة رضي الله عنهم فاستدعت الحاجة أن تكتب السنة النبوية حتى لا تضيع، فأمر عمر بن عبد العزيز في خلافته أن تجمع السنة النبوية، فبدأت الكتابة الشاملة لكل السنة النبوية في ذلك العهد على شروط دقيقة ارتضاها أهل الصنعة لتمييز الحديث الصحيح من الضعيف وإثبات أن ذلك النص مما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

ثانيًا: سن النبي صلى الله عليه وسلم لعلماء أمته مهمة استنباط الأحكام التي لا يجدونها في الكتاب والسنة، وذلك بتشجيع الاجتهاد في معرفة مقاصد الشريعة وقواعدها(٢)، وهذا سيجعل الشريعة مرنة تراعي تغير أحوال الناس وزمانه، والأصل الذي أخذ منه العلماء مشروعية الاجتهاد هو ما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)(٣).

ثالثًا: وبناء على الأصل السابق عني عناية علماء الشريعة بتفصيل الأحكام، "فانبرى فقهاء الإسلام من التابعين ومن بعدهم إلى تفريع الأحكام وتعيينها لصور أحوال المسلمين من أحكام وعبادات وأحكام ومعاملات وآداب، مما سمي بالفقه أخذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)(٤)، وكان

(١) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، (ص١٧٧)، وانظر: محمد بن مطر الزهراني، تدوين السنة النبوية، نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، ط٣، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، (١٤٣١هـ)، (ص٦١-٧٧).

(٢) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، (ص١٧٧).

(٣) صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ح(٦٩١٩).

(٤) صحيح البخاري كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ح(٧١).

عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (تفقهوا قبل أن تسودوا)[1]، فاتسعت كتب الفقه ولم يترك الفقهاء شاذة ولا فاذَّة إلا وقد بينوا كيفية العمل فيها بين المسلمين، ودونوا أحكام الأقضية والدعاوى، وكان أول ما دون فيها رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما إذ ولاه قضاء البصرة)[2].

رابعًا: إقامة القضاة، قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله: "لما كانت إبانة الحق وتعيين فضيلته في الطروس[3]، والصدور غير كافية لتحصيل المقصود منها وهو إيصال الحق إلى مستحقه، أقام التشريع الإسلامي القضاة لتمييز الحق وتعيين صاحبه في جزئيات الحوادث بين الناس ومخاصماتهم، واشترط في القائمين بالقضاء شروطًا وصفات تجعل من تحققت فيه مأمونًا على هذه الأمانة العظمى.

وترجع تلك الصفات إلى خُلُق تعظيم الشريعة في نفس القاضي، واتقاء الحياد عنها، وإلى جودة الفهم فيها بأبلغ ما يمكن في صنفه، وثبات الرأي، وشجاعة النفس بحيث لا تأخذه في الله لومة لائمة.

واشترطت الشريعة في القاضي أن يكون ملحوظًا بعين الإجلال والحرمة من نفوس الناس ليسلموا إليه فيما يقضي به"[4].

خامسًا: الأمر بطاعة ولاة الأمر، وتكليفهم بإقامة العدل، (لما أمر الله الأمّة بالحكم بالعدل عقّب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكّام ولاة أمورهم؛ لأنّ الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكّامهم، فطاعة الرسول تشتمل على احترام العدل المشرّع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل، وأشار بهذا التعقيب إلى أنّ الطاعة المأمور بها هي الطاعة في المعروف، ولهذا قال عليّ رضي الله عنه: «حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل ويودّي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقّ على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا»، أمر الله بطاعة الله ورسوله وذلك بمعنى طاعة الشريعة، فإنّ الله هو منزّل الشريعة ورسوله مبلّغها والحاكم بها في حضرته"[5]، بل إن العدل هو قوام الحكم في الإسلام، قال ابن عاشور – رحمه الله – في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[النساء: ٥٨-٥٩]، "وإنّما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة لأنّ هذين الأمرين قوام نظام الأمّة وهو تناصح الأمراء والرعية وانبثاث الثقة بينهم.

---

(١) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب: ما جاء في طلب العلم وتعليمه، (٢٨٤/٥).

(٢) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، (ص١٧٨).

(٣) جمع (طِرْس) وهو الصحيفة ويقال هي التي مُحِيت ثم كتبت والجمع أَطْراس وطُروس، انظر: ابن منظور، لسان العرب، المحقق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (٢٦٥٥/٤).

(٤) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، (ص ١٧٨-١٧٩).

(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٩٦/٥).

ولما كانت الحوادث لا تخلو من حدوث الخلاف بين الرعيّة، وبينهم وبين ولاة أمورهم، أرشدهم الله إلى طريقة فصل الخلاف بالردّ إلى الله وإلى الرسول، ومعنى الردّ إلى الله الردّ إلى كتابه، كما دلّ على ذلك قوله في نظيره ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾[المائدة: ١٠٤].

ومعنى الردّ إلى الرسول إنهاء الأمور إليه في حياته وحضرته، كما دلّ عليه قوله في نظيره ﴿إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٨٣]، فأمّا بعد وفاته أو في غيبَتِه، فالردّ إليه الرجوع إلى أقواله وأفعاله، والاحتذاء بسُنّته..."[(١)].

وأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل هما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة[(٢)]، والحكم لا يثبت إلا بوجود القوة، "والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام"[(٣)].

سادسًا: تشريع مكارم الأخلاق، وذلك أن القوانين لا تغني غناء مكارم الأخلاق، إذ الأمة التي لا تتهذب أخلاقها يلاقي ولاة أمرها في سياستها الشدة والمشقة، بل سيضجرون من سهر عيونهم على إقامة تلك القوانين وتتبعها في مكامن أحوال الاجتماع، وكفى بذلك صارفًا لعقول أرباب العقول من قادة الأمة عن الجولان في أنحاء مصالحها بشواغل العلاج لأمراضها الاجتماعية[(٤)].

وقد بنى الإسلام دعوته إلى مكارم الأخلاق من خلال: تهذيب النفس وتربيتها، وتدريبها على متابعة الهدى والرشاد[(٥)].

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

أولًا: أبرز النتائج

١- من خلال استقراء وتحليل نصوص المؤلف عن العدل، يمكن أن نعرف العدل عند ابن عاشور بأنه: المساواة بَيْنَ النّاسِ فِي تَعْيِينِ الأَشْياءِ لِمُسْتَحِقِّيها، وفِي تَمْكِينِ كُلِّ ذِي حَقٍّ مِن حَقِّهِ، بِدُونِ تَأْخِيرٍ.

٢- العدل يرادفه جملة من الألفاظ: المساواة، والقسط، والمعروف، والإيفاء، والحق، والوسط.

٣- العدل عند ابن عاشور من أصول الإسلام التي بها قوام الحياة.

٤- العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي، والانحراف عن ذلك ولو قيد أنملة يجر إلى فساد متسلسل.

٥- أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل هما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة.

---

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٤٥٣/٣).

(٢) انظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص١٢).

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص١٢).

(٤) انظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، (ص١١٧-١١٨).

(٥) انظر: المرجع نفسه، (ص١٢٠).

٦- القوانين الَّتِي سنّها الحكماء أمكن في تحقيق منافع العدل مثل قوانين أثِينَةَ وإِسْبَرْطَةَ، وأعلى القَوانِين هي الشَّرائع الإلهيَة لمناسبتها لحال من شرِّعَت لأجلهم، وأعظمها شريعة الإسلام لابتنائِها على أساس المصالح الخالصة أو الرّاجحة، وإعراضها عن أهواء الأمم والعوائد الضالة، فإنها لا تعبأ بالأنانيَّة والهوى، ولا بعوائد الفساد.

أهم التوصيات

١- العناية بدراسة القيم الإسلامية من خلال مؤلفات الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ففيها مادة كبيرة صالحة للبحث، وخصوصًا القيم الاجتماعية.

٢- دراسة محاسن الإسلام في تشريع نظام العقوبات، ففيه مادة ثرية في كتاب التحرير والتنوير.

٣- دراسة منهج الشيخ في حوار الأديان والرد على شبهاتها.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

إبراهيم مصطفى، وآخرون. *المعجم الوسيط*. دار الدعوة.

ابن عاشور. *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*. دار سحنون للنشر: تونس، ط٣، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة: القاهرة، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

الألباني، محمد ناصر الدين. *صحيح الترغيب والترهيب*. ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

ابن عاشور. *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد*. (التحرير والتنوير) الدار التونسية للنشر: تونس، سنة النشر: (١٩٨٤م/١٤٠٤هـ).

ابن عاشور. *جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور*. جمعها وقرأها ووثقها: محمد الطاهر الميساوي، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع: الأردن، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

ابن عاشور. *مقاصد الشريعة*. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: قطر، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. (المتوفى: ٣٩٥هـ). *مقاييس اللغة*. المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

ابن منظور، محمد ابن منظور الأنصاري. (ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣، دار صادر: بيروت، (١٤١٤هـ)، دار المعارف: القاهرة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني. (ت: ٨١٦هـ). *التعريفات*. المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. (المتوفى: ٥٠٢هـ). *المفردات في غريب القرآن*. المحقق: صفوان عدنان الداودي، ط١، دار القلم، الدار الشامية: دمشق بيروت، (١٤١٢هـ).

الطباع، إياد خالد، محمد الطاهر ابن عاشور. *علامة الفقه وأصوله والتفسير وعلومه*. دار القلم: دمشق.

عادل العوّا، العمدة في فلسفة القيم. ط١، دار طلاس للنشر والترجمة: دمشق، (١٩٨٦م).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. *معجم اللغة العربية المعاصرة*. بمساعدة فريق عمل، ط١، عالم الكتب: (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (المتوفى: ١٧٠هـ). *كتاب العين*. المؤلف: المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القيسي، مروان. المنظومة القيمية الإسلامية كما تحددت في القرآن الكريم والسنة النبوية. *مجلة دراسات العلوم الإنسانية*، ٢٢(٦)، (١٩٩٥م)، (ص٣٢٢٣).

محمد الحبيب ابن خوجة شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر ابن عاشور. الدار العربية للكتب: تونس، (٢٠٠٨م).

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت.